# النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• أبريل/نيسان 2002. المجلد 32. العدد 03
April 2002. Vol 32. No 03


## اللاجئون الشيشان معرضون للخطر في روسيا

يتعرض أبناء الشيشان لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في النزاع الدائر في الشيشان. وفي الوقت ذاته تتم إعادة اللاجئين الشيشان من أوروبا إلى روسيا الاتحادية حيث تتعرض حياتهم وأمنهم للخطر.

فمثلاً، في أواخر العام 2001، تعرض القرويون الشيشان للتعذيب والاغتصاب وسوء المعاملة على أيدي الجنود الروس خلال مداهمة قراهم، وفقاً لروايات الضحايا والشهود. و«اختفى» عدة أشخاص كانوا رهن الاعتقال. وقُتل بعضهم؛ ويظل مصير بعضهم الآخر مجهولاً.

وتشير المنظمات الروسية لحقوق الإنسان إلى أن المنازل في الشيشان تعرضت للقصف وإلى أن القوات المسلحة الروسية سدت منافذ القرى عدة أيام. وأقدم الجنود على اعتقال الناس بصورة تعسفية ودمروا المنازل ونهبوها. كذلك وردت أنباء عديدة حول انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها المقاتلون الشيشان ضد أعضاء الإدارة الموالية لموسكو.

وفي هذه الأثناء، لا يحصل أبناء الشيشان الذين فروا خوفاً على حياتهم على الحماية التي يحتاجونها ويستحقونها.

وقد رُفضت طلبات اللجوء التي قدمها العديد من اللاجئين الشيشان في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على أساس وجود «هجرة داخلية بديلة» داخل روسيا يمكن للاجئين الشيشان على أساسها الانتقال إلى مناطق أخرى في روسيا الاتحادية. وتقول السلطات الألمانية إنها تعيد أبناء الشيشان إلى موسكو وليس إلى الشيشان نفسها، وبالتالي فهم ليسوا معرضين للخطر.

لكن اللاجئين الشيشان يتعرضون للخطر عندما يُعادون إلى روسيا. ففي 31 يناير/كانون الثاني أخذ موظفو الهجرة نقود وسترة وحقيبة وملابس رجل شيشاني، أُعيد من ألمانيا، عند وصوله إلى روسيا كرشوة لأنه لم يكن يحمل جواز سفر صحيحاً. وبعد بضعة أيام اضطر إلى الاختباء بعدما جاءت الشرطة تبحث عنه. وخشيت زوجته الموجودة مع طفله البالغ من العمر أربعة أسابيع، واللذان كانا لا يزالان في ألمانيا، من احتمال إعادتهما أيضاً إلى روسيا، لذا توارت مع طفلها عن أنظار السلطات.

ويقول مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين إن العديد من المنحدرين من أصل شيشاني يجدون صعوبة بالغة في الحصول على صفة شخص مهجر داخلياً في روسيا الاتحادية. وبحسب ما ورد، تنفي السلطات وجود أية حاجة للهروب من جمهورية الشيشان، وبالتالي لا تمنح اللاجئين الشيشان أية مساعدة.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية والمنظمات الروسية لحقوق الإنسان أنباء عديدة حول قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في روسيا الاتحادية بعمليات تدقيق غير قانونية في الهويات واعتقال أبناء الشيشان وطالبي اللجوء بصورة تعسفية وكما ورد، يدس الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون الأسلحة أو المخدرات للمعتقلين لتبرير القبض عليهم أو للمطالبة برشاوى مقابل الإفراج عنهم.

وللمزيد من المعلومات انظر تقرير منظمة العفو الدولية الذي يحمل عنوان: روسيا الاتحادية: التقاعس عن الحماية أو العقاب – انتهاكات حقوق الإنسان وظاهرة الإفلات من العقاب في الشيشان. (رقم الوثيقة: EUR 46/004/2002)، صدر في يناير/كانون الثاني 2002.

© Adlan Khasanov/Reuters/Popperfoto

طفل شيشاني ينظر من ثقب أحدثته شظية قنبلة في بوابة منزل في غروزني، وتظهر كتابة تقول «الناس يعيشون هنا».

© Jason Reed/Reuters/Popperfoto

جندي عمره 12 عاماً في جيش كارين المتمرد الذي يقاتل ضد الحكومة العسكرية في ميانمار، ممتشقاً بندقيته، يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠.

## معاهدة تحظر تجنيد الأطفال في الجيش

اتفاقية دولية جديدة تحظر تجنيد الأطفال في الجيش. فبات النضال من أجل حماية الأطفال يواجه تحديات جديدة الآن.

صحيح أن الحروب تأتي على الأخضر واليابس وتفضي حتماً إلى حصد أرواح الأطفال، ورغم ذلك لا يجوز أن يشارك طفل واحد في القتال. فالأطفال الذين يصبحون مقاتلين قبل بلوغهم مرحلة النضج النفسي من الممكن أن يصابوا بأضرار نفسية مدمرة.

وعموماً تكون معدلات الإصابة في صفوف الجنود الأطفال مرتفعة بسبب انعدام خبرتهم وافتقارهم إلى التدريب وانخفاض نسبة شفائهم من الجروح التي يصابون بها في ساحة القتال. ويُتوقع من العديد من الجنديات الصغيرات تأدية خدمات جنسية فضلاً عن المشاركة في القتال.

رغم هذا، يقاتل أكثر من 300 ألف طفل يقل عمرهم عن 18 عاماً في النزاعات التي تدور في العالم. وهناك مئات الآلاف من الأطفال الآخرين المنتسبين إلى القوات المسلحة والذين يمكن إرسالهم إلى المعركة في أي وقت. وقد تم تجنيد العديد من هؤلاء الأطفال قسراً؛ وشعر آخرون أنه لا خيار أمامهم غير «التطوع»؛ والتحق آخرون طواعية.

وقد اتُخذت الآن خطوة تاريخية لوضع حد لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. ففي 12 فبراير/شباط سرى مفعول البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وتمثل هذه المعاهدة التي تُحظر مشاركة القُصَّر في النزاعات المسلحة تقدماً ملموساً في حماية حقوق الأطفال. وبحلول نهاية فبراير/شباط، كانت 99 دولة قد وقعت على البروتوكول وصادقت عليه 16 دولة. وسيواصل الائتلاف الخاص بوقف تجنيد الأطفال في الجيش، والذي تنتسب منظمة العفو الدولية إلى عضويته، بذل جهوده لإقناع جميع الدول بالمصادقة على البروتوكول، لكن من الواضح أن التركيز سيتمحور الآن على التنفيذ. وتتولى مراقبة تنفيذ البروتوكول الجديد لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، وهي هيئة من الخبراء المستقلين تشرف أيضاً على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من خلال تقارير دورية ترفعها إليها الدول.

ويواجه الآن النشطاء الملتزمون بوضع حد لتجنيد الأطفال في الجيش عدة تحديات جديدة. ومن الضروري جداً إيجاد طرق حياة بديلة مجدية وآمنة للجنود الأطفال السابقين أو المرتقبين. ولكن ماذا يجب أن يكون مصير الجنود الأطفال الذين ارتكبوا جرائم حرب؟ هل هم ضحايا أم جناة أم كلاهما؟ وقد أثارت إمكانية محاكمة أشخاص تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً أمام المحكمة الخاصة في سيراليون جدلاً لم ينته بعد حول مساءلة الجنود الأطفال على أفعالهم.

وتثير قضية تجنيد الأطفال واستخدامهم في مهام قتالية العديد من القضايا الأخرى المتعلقة بقضاء الأحداث. وغالباً ما تتعارض القوانين والعقوبات وعمليات التأديب العسكرية مع الضمانات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث والتي تنطبق على جميع الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً من دون استثناء.

وحتى قبل أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001، كان العديد من الجنود الأطفال يقاتلون في صفوف الجماعات المسلحة التي تطلق عليها الحكومات تسمية «إرهابية». وجرى تطبيق نصوص قانونية خاصة على هذه الجماعات قيَّدت الضمانات اللازمة خلال الاعتقال أو المحاكمة أو أجازت المحاكمة أمام محاكم عسكرية. وتفاقم هذا الاتجاه في التهافت الدولي على سن قوانين لمكافحة «الإرهاب»، من دون إيلاء اهتمام يُذكر بإمكانية مشاركة الأطفال الذين يحق لهم التمتع بحماية خاصة.

التتمة على الصفحة ٢

## في هذا العدد


2 أخبار
حملات
آراء

3 مناشدات عالمية

4 أخبار


## مناشدات عالمية


3
- احتجاز سجناء الرأي طوال سنة من دون تهمة أو محاكمة
- حكمٌ بالسجن على ناشط لحقوق الإنسان
- إساءة معاملة مزعومة لغجري عمره 16 عاماً

# أزمة حقوق الإنسان المتفاقمة في النيبال

© Reuters

شرطي نيبالي لمكافحة الشغب يمسك بزميله، بينما يطلق الرصاص المطاطي على المتظاهرين بالقرب من القصر الملكي في كاتماندو في 4 يونيو/حزيران 2001.

عُصبت عينا بيجاي راج أتشاريا. وكُبلت يداه وساقاه. ثم صُعق بالصدمات الكهربائية. وهو ناشر لأدب الأطفال وللأعمال السياسية، كان قد أُلقي القبض عليه في اليوم السابق – 9 يناير/كانون الثاني 2002 – في منزله بكاتماندو من جانب فرقة مشتركة من الجيش والشرطة. واقتيد أولاً إلى مركز للشرطة، ثم إلى ثكنة بالاجو العسكرية، حيث تعرض للتعذيب. وفي منتصف فبراير/شباط كان لا يزال محتجزاً في مركز الشرطة.

وبيجاي راج أتشاريا واحد من أكثر من 5000 شخص أُلقي القبض عليهم للاشتباه بأن لهم صلات بالحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) منذ إعلان حالة الطوارئ في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2001. ولم تُوجَه إلا إلى قلة منهم تهم أو يمثلوا أمام المحكمة، ويُحتجز العديد منهم بمعزل عن العالم الخارجي ويتعرض لخطر التعذيب.

وتعكس الاعتقالات الجماعية والأنباء العديدة، التي تتحدث عن ارتكاب الشرطة والجيش لانتهاكات حقوق الإنسان، التصعيد الأخير في نزاع طغى على نيبال طوال أكثر من ستة أعوام.

وفي فبراير/شباط 1996، شن الحزب الشيوعي النيبالي – الماوي «حرباً شعبية» ضد ما اعتبره مظالم سياسية واجتماعية واقتصادية قائمة منذ وقت طويل في البلاد. ومنذ ذلك الحين، أقدم الماويون بصورة متعمدة وغير قانونية على قتل ما لا يقل عن 440 مدنياً، بحسب ما قاله المسؤولون الحكوميون. وتتضمن الانتهاكات الأخرى عمليات قتل أشبه بالإعدام لرجال الشرطة الذين يقعون في الأسر، واحتجاز الرهائن، وممارسة التعذيب وتوقيع عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة، بما فيها «عقوبات بالإعدام» من جانب «محاكم الشعب» التي أُنشئت في المناطق الخاضعة لسيطرة الماويين.

وفي الفترة ذاتها، ارتكبت قوات الأمن انتهاكات واسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان، من ضمنها عمليات القتل غير القانونية وحوادث «الاختفاء» والاعتقال طويل الأجل الذي لا تعترف به السلطات، والتعذيب وسوء المعاملة. وقتلت الشرطة والجيش أكثر من 1350 شخصاً يشتبه في انتمائهم للحزب الماوي والعشرات من المدنيين الذين قُتل العديد منهم في ظروف اختلفت بشأنها الآراء وتوحي بأنها عمليات قتل غير قانونية.

وفي معظم الحالات، تخلصت الشرطة أو الجيش على الفور من جثث القتلى بدفنها أو إحراقها. و«اختفى» ما لا يقل عن 130 شخصاً في الحجز. وخلق الانعدام شبه التام للمساءلة على عمليات القتل غير القانونية المزعومة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن ظاهرة الإفلات من العقاب.

وعندما انهارت محادثات السلام الرامية إلى وضع حد «للحرب الشعبية» في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، هاجم الماويون مراكز الشرطة والجيش في 42 مقاطعة. وردت السلطات بإعلان حالة الطوارئ، ونشرت الجيش وأصدرت قانوناً جديداً «لمكافحة الإرهاب» يمنح قوات الأمن صلاحيات أوسع للاعتقال. وعُلقت فقرات من الدستور، مما أوقف العمل بضمانات حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في حرية الاجتماع والتعبير وسبل التظلم الدستورية.

وتشتعل الآن نار العنف والتعصب في نيبال التي اشتهرت في الماضي بأنها أرض السلام والتسامح. وما لم يبدأ طرفا النزاع باحترام حقوق الإنسان الأساسية، فلن يكون هناك بصيص أمل في التوصل إلى تسوية سلمية.

وللمزيد من المعلومات انظر تقرير منظمة العفو الدولية وعنوانه نيبال: تفاقم أزمة حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: 31/016/2002) صدر في إبريل/نيسان 2002.

**احتجاز المعتقلين في حجز الجيش الأمريكي بعيد وصولهم إلى معسكر أكس، في غوانتانامو باي، بكوبا، عقب نقلهم من أفغانستان.**

© US Department of Defense

تعتقد منظمة العفو الدولية أن السجناء الذين وقعوا في الأسر خلال النزاع الدائر في أفغانستان يجب اعتبارهم أسرى حرب. وإذا كان هناك أي خلاف حول وضعهم، ينبغي على السلطات الأمريكية أن تسمح «لمحكمة مختصة» بأن تقرر ذلك، حسبما تقتضي اتفاقية جنيف الثالثة. وقد دعت منظمة العفو الدولية بصورة متكررة إلى معاملة هؤلاء المعتقلين وفقاً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي مارس/أذار بعثت منظمة العفو الدولية بمذكرة تفصيلية إلى الرئيس جورج دبليو بوش تحدد فيها بوضوح بواعث قلقها.

## عدم حل جريمة القتل السياسية لأحد الصحفيين يلقي بظلاله الواسعة على هايتي

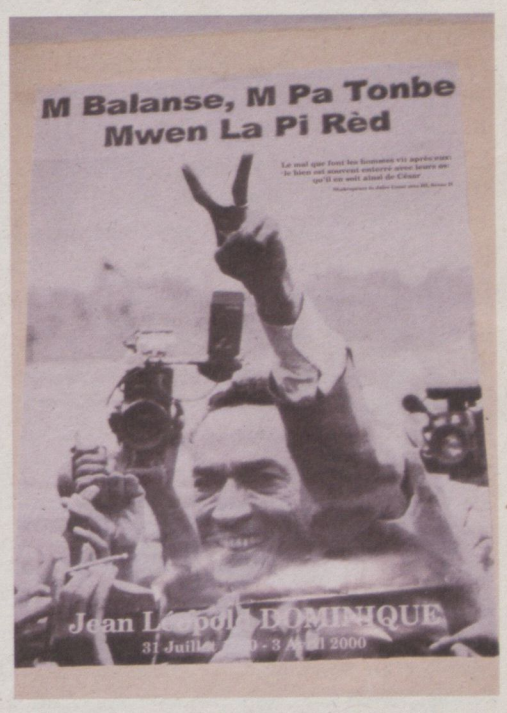


**«ليس لدي سلاح إلا مهنتي كصحفي وجهاز الميكروفون وإيماني الذي لا يتزعزع كنصير للتغيير».**

من كلام قاله جون دومينيك، عبر أثير الإذاعة، أكتوبر/تشرين الأول 1999.

في أحد أكثر أعمال العنف السياسية التي استقطبت الاهتمام في تاريخ هايتي الحديث، أطلق مهاجم مجهول الهوية النار على الصحفي الإذاعي البارز وداعية الديمقراطية المخضرم وناشط حقوق الإنسان جون دومينيك، خارج باحة محطة إذاعة راديو هايتي إنتير التي يعمل فيها، فأرداه قتيلاً. كما قُتل معه حارس المحطة جون كلود لويسان.

وكان جون دومينيك داعية جريء ينادي بالتغيير منذ 40 عاماً. ونجا من محاكمات عديدة في عهد الأنظمة الدكتاتورية التي حكمت هايتي بصورة شبه متواصلة حتى العام 1994، عندما أدى التدخل الدولي إلى إعادة حكومة الرئيس أريستيد المنتخبة إلى السلطة (والتي كان قد أُطيح بها في انقلاب وقع في العام 1991). وشكلت حقيقة مقتل داعية الديمقراطية وزن جون دومينيك في فترة حكم ديمقراطي ضربة خطيرة، وتشير إلى وصول أعمال العنف إلى مستوى غير مسبوق وتستدعي تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة.

وبعد مضي عامين على جريمتي القتل، أثارت القضية تساؤلات واسعة النطاق حول أوضاع حقوق الإنسان في هايتي. وتظل عائلتا الضحيتين تُحرمان من حقهما في الحصول على وسيلة انتصاف قضائية فعالة، لأن التحقيق في جريمتي القتل يواجه سلسلة من العقبات التي تشكل مؤشرات على التقاعس عن احترام حقوق الإنسان في هايتي اليوم. وتتضمن: انعدام استقلالية جهازي الشرطة والقضاء؛ وتقاعس الشرطة والسلطة القضائية عن التصدي لنشطاء الحزب الحاكم المسؤولين عن العنف السياسي؛ والعنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة التي تعمل تحت حماية المسؤولين المنتخبين؛ وقمع حرية التعبير؛ والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها الصحفيون، وظاهرة الإفلات من العقاب.

ويتسم تصرف الحكومة والمسؤولين في هايتي في هذه القضية بأهمية حاسمة. ولا يمكن إثبات استعداد السلطات للتغلب على العقبات التي تقف في وجه احترام حقوق الإنسان في هايتي إلا بإقامة العدل بصورة كاملة ونزيهة. ومن ناحية أخرى، فإن التقاعس عن إقامة العدل وإحقاق الحق سيلحق ضرراً كبيراً بتطلعات العديد من أبناء هايتي الملتزمين بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب والمتمسكين بسيادة القانون في هايتي.

راجع تقرير منظمة العفو الدولية وعنوانه هايتي: «ليس لدي سلاح إلا مهنتي الصحفية» – حقوق الإنسان والتحقيق المتعلق بجون دومينيك (رقم الوثيقة: AMR 36/001/2002).

تتمة من صفحة ١

وتشكل الفتيات والنساء أقلية في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وعموماً جرى في الماضي التغاضي عن مشاركتهن. ورغم وجود درجة أكبر من الإقرار الآن بالدور الذي يلعبنه، لكن لا يُنظر إليه في أغلب الأحيان إلا في إطار الاستغلال الجنسي. وهذا أمر مهم للغاية، وإن لم يكن القضية الوحيدة. وتواجه الفتيات والنساء التمييز في جميع المراحل بما في ذلك خلال تسريحهن. ويبدو أن الأبحاث التي أُجريت حول أسباب تطوع الفتيات في صفوف الجماعات المسلحة تبين أن العديدات منهن تعرضن للأذى الجسدي أو الجنسي في المنزل. وإذا تم إثبات ذلك، فإنه يُقدم صلة مباشرة بالقضية العامة المتعلقة بالعنف الممارس ضد الفتيات ويستدعي معالجتها.

وهناك ناحية لم يُسبر غورها قط وهي ما إذا كانت مثل هذه الصلة تنطبق على المتطوعات الإناث في القوات المسلحة الحكومية. وتحتاج قضية أسباب تطوع المراهقين (ذكوراً وإناثاً) في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة إلى المزيد من الدراسة.

ويشكل دخول البروتوكول الجديد حيز التنفيذ خطوة كبيرة إلى الأمام. ويواصل أكثر من 20 فرعاً من فروع منظمة العفو الدولية في العالم القيام بحملات في إطار الائتلاف الخاص بوقف تجنيد الأطفال في الجيش. وتعمل الفروع على كسب تأييد حكومات بلدانها. وغيرها من الحكومات ونشر الوعي من خلال أنشطة تتضمن توقيع العرائض وإقامة المهرجانات والندوات والحفلات الموسيقية.

وما زالت هناك حاجة للقيام بتحركات للحصول على المزيد من التوقيعات والمصادقات على البروتوكول؛ ولحث الحكومات على جعل سن 18 عاماً السن الدنيا للتجنيد التطوعي في القوات المسلحة الحكومية؛ وللتأكد من تنفيذ الدول لأحكام البروتوكول ودمجها في قوانينها الوطنية؛ وإقناع الدول التي تواصل تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً بإعادة النظر في نظام القوانين والعقوبات والإجراءات التأديبية العسكرية المعمول به لضمان توافقه مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية لقضاء الأحداث؛ وللتأكد من أن قوانين مكافحة «الإرهاب» تقر بأن بعض المتهمين قد تقل أعمارهم عن 18 عاماً وتقدم لهم الحماية المناسبة.

**تنبيه...** لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

# مناشدات عالمية

## ماليزيا

### احتجاز سجناء الرأي طوال سنة من دون تهمة أو محاكمة

بعد مضي عام على إلقاء القبض عليهم في إبريل/نيسان 2001، يظل ستة من منتقدي الحكومة معتقلين من دون تهمة أو محاكمة. ويُحتجز تيان تشوا، ومحمد عظام محمد نور، وحاجي ساري سونجيب، وهشام الدين رئيس، ولقمان نور آدم، وبدر الأمين بهارون بموجب قانون الأمن الداخلي، وهو قانون قاس غالباً ما يُستخدم لخنق المعارضة الشرعية. ومعظم هؤلاء من النشطاء القياديين في حزب كيديلان المعارض الذي تترأسه زوجة أنور إبراهيم، النائب السابق لرئيس الوزراء وسجين الرأي الحالي. وزعمت السلطات أن النشطاء الستة عرّضوا الأمن القومي للخطر، عن طريق التآمر للإطاحة بالحكومة عبر الوسائل المتشددة، وهو زعم لم يتم إثباته قط. وعقب القبض عليهم وُضعوا في الحبس الانفرادي في زنازين من دون نوافذ، وحُرموا من الاتصال بالمحامين طوال شهرين، وتعرضوا لاستجواب مكثف، ولم يُسمح لهم في نهاية المطاف إلا بتلقي زيارات قصيرة من أفراد عائلاتهم بحضور رجال الشرطة. وتخشى منظمة العفو الدولية من أن يكونوا قد تعرضوا خلال هذه الفترة لضغط نفسي شديد يصل إلى حد التعذيب. وبحسب الإفادات المشفوعة بالقسم التي أدلوا بها، استجوبتهم الشرطة بصورة رئيسية حول التنظيم الداخلي لكيديلان من دون الإشارة إلى أية مؤامرات مزعومة لاستخدم العنف.. كذلك ورد أن بعض المعتقلين تعرضوا لاستجواب هجومي انطوى على التدخل في حياتهم الخاصة.

وفي يونيو/حزيران 2001، أمر وزير الداخلية باعتقالهم من دون محاكمة لمدة سنتين في معسكر كامونتنغ للاعتقال. ويمكن تجديد أمر الاعتقال إلى ما لا نهاية من دون الرجوع إلى المحاكم.

وأخلي سبيل بدر الأمين بهارون في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، لكن ألقي القبض عليه مجدداً في يناير/كانون الثاني 2002، بزعم إخلاله بشروط أمر قيّد بشدة حقوقه في حرية الحركة وتأسيس الجمعيات والاجتماع. وفي الذكرى السنوية لتوقيفهم، ورد أن الستة يخططون للإضراب عن الطعام احتجاجاً على استمرار اعتقالهم.

يرجى كتابة رسائل تدعو إلى الإفراج الفوري غير المشروط عن سجناء الرأي الستة. وترسل المناشدات إلى وزير الداخلية داتو عبد الله حاجي أحمد بدوي: Minister of Home Affairs, Dato' Abdullah Haji Ahmad Badawi, Ministry of Home Affairs (Menteri Dalam Negeri), Aras 13, Block D1, Parcel D, Pusat Pentadbiran Kerajaan Persekutuan, 65202 Putrajaya, Selangor, Malaysia
فاكس رقم: 8014 8886 3 60+

© A.I.M.

من أعلى اليسار باتجاه عقارب الساعة: حاجي ساري سونجيب، تيان تشوا، بدر الأمين بهارون، محمد عظام محمد نور، هشام الدين رئيس، لقمان نور آدم

## الجزائر

### حكمٌ بالسجن على ناشط لحقوق الإنسان

حُكم في فبراير/شباط على محمد إسماعين، أحد نشطاء حقوق الإنسان، بالسجن مدة عام واحد وبدفع غرامة. ويرسل هذا الحكم إشارة واضحة إلى الثمن الباهظ الذي يدفعه المرء في الجزائر إذا أثار أسئلة مشروعة حول تورط الدولة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وقد أُدين محمد إسماعين بالتشهير بمحمد «الحاج» فرقان، وهو رئيس بلدية سابق وزعيم محلي لميليشيا تسلحها الدولة، وبثمانية من رفاقه في الميليشيا. واتُهم محمد إسماعين بربط اسم محمد فرقان ورفاقه زوراً بعمليات اختطاف العشرات من المواطنين في منطقة غليزان وتعذيبهم وقتلهم وإخفائهم، والتخلص من جثث الضحايا في مقابر جماعية حُفرت في المنطقة.

وفي الدفاع الذي قدمه، ذكر محمد إسماعين أنه كان ينقل، ليس إلا، أقوال العشرات من عائلات «المختفين» التي قالت إنها شاهدت محمد فرقان ورفاقه يخطفون أقاربها. وخلال المحاكمة، تعرف عدة شهود على محمد فرقان والمدعَى عليهم الآخرين بوصفهم الرجال الذين اقتادوا عنوة أفراد العائلات من منازلهم. واستدعى المدعَى عليهم أعضاء سابقين في جماعات مسلحة، ورد أنهم سلموا أنفسهم إلى السلطات، للإدلاء بشهاداتهم. وزعم بعضهم أن هذه الجماعات المسلحة، وليس محمد فرقان ورفاقه، هي المتورطة في الجرائم المعنية.

© Private

وأياً كان الجناة – سواء كانوا أعضاء في الميليشيات التي تسلحها الدولة أو في الجماعات المسلحة – فمن المقلق ألا تجري أبداً تحقيقات كاملة في الجرائم شأنها شأن الأغلبية العظمى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الجزائر خلال العقد الماضي. وبينما يواصل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان هذه التمتع بالحصانة من العقاب، يتعرض الرجل الذي يطالب بإنصاف الضحايا الذين لا صوت لهم لعقاب شديد. وما زال محمد إسماعين طليقاً في الوقت الحاضر بانتظار تقديم استئناف، لكنه خلال معظم المدة التي انقضت منذ رفع الدعوى ضده، واجه قيوداً تعسفية تحد من قدرته على مزاولة أنشطته في مجال حقوق الإنسان.

يرجى كتابة رسائل تدعو السلطات الجزائرية إلى ضمان السماح لمحمد إسماعين بمزاولة أنشطته في مجال حقوق الإنسان من دون عراقيل. وحثوا السلطات على إجراء تحقيقات فورية وكاملة وحيادية في جميع مزاعم تورط الموظفين الرسميين في انتهاكات حقوق الإنسان، ونشر نتائج هذه التحقيقات على الملأ.
ترسل المناشدات إلى: م. أحمد أو يحيى، وزير العدل، وزارة العدل، 8 ميدان بير حاكم، البيار، الجزائر العاصمة، الجزائر. فاكس رقم: 95 21 92 21 213+ تلكس رقم: 61498.

## اليونان

### إساءة معاملة مزعومة لغجري عمره 16 عاماً

قُبض على غيورغيوس بانايوتوبولوس ليلة 31 أكتوبر/تشرين الأول وحتى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 مع والده وثلاثة أشخاص آخرين، جميعهم من الغجر، عندما أوقف رجال الشرطة سيارتهم عند إشارة مرور ضوئية في وسط زاكارو الواقعة بالقرب من بيرغوس. وعثر رجال الشرطة في السيارة على مسدس وبندقيتي صيد، إحداهما مرخصة فقط. واقتيد الغجريون الخمسة إلى مركز الشرطة، حيث أوضحوا أن الأسلحة عبارة عن تذكارات عائلية، وأنهم كانوا في طريقهم للاحتفال بحفل خطوبة.

وبحسب الأقوال التي أدلى بها غيورغيوس بانايوتوبولس، جرى تفتيشهم مرة أخرى في مركز الشرطة وعُثر معه على مسدس. «ثم ضربني أحد رجال الشرطة ويشار إليه بالحرف أكس (فضّل عدم ذكر اسمه) على مؤخر عنقي وبدأ هو ورجال شرطة آخرون يشتمونني». وفُصل عن الآخرين واقتيد إلى إحدى الغرف: «وعرض علي أكس مسدسه الأميري. ووجه ماسورته إلى صدغي قائلاً: «أتريدني أن أريك كيف يقتل المسدس؟» ثم أُمر بأن يخلع جواربه. «وعندما انحنيت إلى الأمام لتنفيذ أمره، ضربني الشرطي الآخر بعقب مسدسه على أسفل ظهري، مسبباً لي ألماً مبرِّحاً. ثم أمرني أكس بأن أُنزل سروالي. وأن أخلع سروالي الداخلي كي يرى إن كنت قد 'خبأتُ شيئاً'». وبحسب ما ورد اعتدى الشرطي أكس عليه بالضرب، وهدد بالاعتداء عليه جنسياً وحاول ركله على أعضاءه التناسلية إلى أن تدخل شرطي آخر. ووُضع الغجريون الخمسة جميعهم في زنزانة من دون طعام ولا ماء ولا مراحيض. وعند الساعة السادسة صباحاً أُخذت أقوالهم. ونُقلوا إلى مركز شرطة بيرغوس؛ وفي فترة لاحقة من اليوم ذاته أُحضروا إلى المحكمة وأُخلي سبيلهم بموجب مذكرة حضور للمثول أمام المحكمة في اليوم التالي.

يرجى كتابة رسائل، تعربون فيها عن قلقكم إزاء إساءة المعاملة المزعومة لقاصر، بما في ذلك تهديده بالاعتداء عليه جنسياً؛ وادعوا إلى إجراء تحقيق سريع وشامل وحيادي في المزاعم الواردة أعلاه وتقديم المسؤولين إلى العدالة.
ترسل المناشدات إلى السلطات اليونانية إلى رئيس الوزراء كوستاس سيميتيس:
Prime Minister Kostas Simitis, Office of the Prime Minister, Megaron Maximou, 19 Herodou Atticou Avenue, 106 74 Athens, Greece. فاكس رقم: 5799 671 1 30+

## أوزبكستان – تحديث

### «إنها معجزة لم تكن لتحدث لولا عمل منظمة العفو الدولية».

© Private

خفّضت هيئة المحكمة العليا في 14 فبراير/شباط حكم الإعدام الصادر على نيكولاي غانييف. وبقي عليه أن يقضي مدة تسع سنوات وستة أشهر في السجن. ويظل ماكسيم ستراخوف ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه، ولا يُعرف ما إذا كان نعمة الله فيض اللهييف ما زال على قيد الحياة.

وفي رسالة بعثت بها والدة نيكولاي غانييف إلى منظمة العفو كتبت تقول: «بفضل عملكم ظل ابني نيكولاي على قيد الحياة. وعملكم لا يُقدَّر بثمن. لقد ساعدتم على إنقاذ حياته وإعطائه الأمل». وقالت تمارا تشيكونوفا، الناشطة المناهضة لعقوبة الإعدام، لمنظمة العفو الدولية: «هذه معجزة. ولكنها لم تكن لتحدث لولا عمل منظمة العفو الدولية».

ونرجو مواصلة إرسال المناشدات نيابة عن ماكسيم ستراخوف ونعمة الله فيض اللهييف (انظر المناشدة العالمية بتاريخ نوفمبر/تشرين الثاني 2001).

## الولايات المتحدة الأمريكية – تحديث

© Private

أُوقف تنفيذ حكم الإعدام بتوماس ميلر – إل (المناشدة العالمية بتاريخ ديسمبر/ كانون الأول 2001) إلى أجل غير مسمى. وكان من المقرر إعدامه في 21 فبراير/ شباط، لكن المحكمة العليا الأمريكية أعلنت، في 15 فبراير/شباط، أنها ستنظر في الاستئناف الذي يقدمه في فترة لاحقة من هذا العام. ولا حاجة لإرسال المزيد من المناشدات. وينقل المحامي الذي يدافع عنه شكره إلى جميع الذين أرسلوا المناشدات.

وكان قد أُدين في مقاطعة دالاس في العام 1986 بقتل رجل أبيض خلال عملية سطو. وركز الاستئناف الذي قدمه إلى المحكمة العليا الأمريكية على أدلة تشير إلى أن المدعين العامين في محاكمته تصرفوا تصرفاً قائماً على التمييز العنصري المتعمد بطرد الأعضاء السود في هيئة المحلفين الخاصة بمحاكمته.

## الولايات المتحدة الأمريكية – تحديث

© Georgia Department of Corrections

خفّف مجلس جورجيا للعفو والإفراج المبكر في 25 فبراير/شباط عقوبة الإعدام الصادرة بحق ألكسندر وليامز إلى السجن المؤبد من دون إمكانية لإطلاق سراحه. وكان يواجه الإعدام على جريمة قتل ارتكبها عندما كان عمره 17 عاماً فقط. ويُحظر القانون الدولي إعدام أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً عند ارتكاب الجريمة. وهو يعاني من مرض عقلي خطير، وأُجبر على تناول العقاقير فيما كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه.

وأثارت القضية قلقاً وضغطاً دولياً هائلاً على المجلس للرأفة به. ويظل القلق يساور منظمة العفو الدولية من أن الحكم الصادر على ألكسندر وليامز ينتهك اتفاقية حقوق الطفل، إذ إنه لا يجوز إصدار أحكام بالسجن المؤبد على المذنبين الأحداث من دون إمكانية للإفراج عنهم. ولا حاجة لتقديم المزيد من المناشدات. ويتوجه فريق الدفاع عن ألكسندر وليامز بالشكر إلى جميع الذين أرسلوا مناشدات.

# الاحتياطيون والجنود الإسرائيليون يجهرون بمعارضتهم للانتهاكات

«نحن الذين شاهدنا بأم أعيننا الخسائر الدموية التي يلحقها هذا الاحتلال في صفوف الطرفين. ونحن الذين شعرنا كيف أن الأوامر التي صدرت إلينا في الأراضي (المحتلة) تدمر جميع القيم التي تشربناها أثناء نشأتنا في هذه البلاد . لن نواصل القتال وراء حدود العام 1967 من أجل السيطرة على شعب بأكمله وطرده وتجويعه وإذلاله».

هذا مقتطف من إعلان صدر في يناير/كانون الثاني 2002 عن 53 ضابطاً احتياطياً في جيش الدفاع الإسرائيلي. وبحلول مارس وقع أكثر من 300 احتياطي وجندي عامل على الإعلان، وحظي بتأييد أكثر من 2000 مناصر إسرائيلي. وصدرت على ثلاثة من الموقعين عليه عقوبات بالسجن في سجون عسكرية.

ويؤكد هؤلاء الأفراد المنتسبون إلى الجيش الإسرائيلي وصف منظمة العفو الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية – عمليات القتل غير القانونية، فضلاً عن عمليات الضرب والمضايقة والإذلال عند نقاط التفتيش. وهم لا يرفضون فقط ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، بل يتحدثون جهاراً، مستخدمين الإذاعة والتلفزيون والصحافة والإنترنت، عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها جيش الدفاع الإسرائيلي.

والجنود الموجودون قيد الخدمة هم عموماً أكثر حذراً، لكن في فبراير/شباط قال أحد المجندين لمندوبي منظمة العفو الدولية – الذين كان بينهم مستشار عسكري – «إن العديد من زملائي مستعدون للتحدث إلى منظمة العفو الدولية.»

ونبهت منظمة العفو الدولية وسواها من المنظمات الدولية والفلسطينية والإسرائيلية مراراً وتكراراً إلى أن الجنود الإسرائيليين ارتكبوا عمليات قتل غير قانونية، عندما لم تكن الأرواح مهددة بالخطر، ومن أنهم تصرفوا دون خوف من عقاب أو مساءلة.

وأبلغ مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي منظمة العفو الدولية: «أن جيش الدفاع الإسرائيلي تصرف بأكبر درجة ممكنة من ضبط النفس ويبذل قصارى جهده لمنع إلحاق الأذى بالمدنيين والخسائر في أرواحهم.» لكن عندما سألت منظمة العفو الدولية أحد المجندين عن قواعد الاشتباك قال: «هناك إطلاق نار تحذيري، وهناك إطلاق عقابي. ويمكن قتل أي شخص يعتبر أنه يشكل تهديداً. والتهديد مفهوم واسع جداً لا يقل وسعاً عن المحيط.»

وجاء المزيد من التأكيد لانتقادات منظمة العفو الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات الإسرائيلية من لجنة أور للتحقيق، التي شكلتها الحكومة الإسرائيلية في العام 2000 للتحقيق في مقتل 13 فلسطينياً ومواطن يهودي واحد في إسرائيل خلال الأيام العشرة الأوائل من الانتفاضة. وأيد الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية وهي. استخدام الأساليب العسكرية وليس الأساليب الشرطية للحفاظ على الأمن، وانتقدوا التصعيد السريع باتجاه استخدام الرصاص؛ واستخدام الذخيرة الحية؛ وإطلاق النار العشوائي؛ والقوة المميتة عندما لم تكن الأرواح مهددة بالخطر.

© Reuters/Claro Cortes IV

**سجن شيبارغان، في شمال أفغانستان، فبراير/شباط 2002**
يحتجز آلاف المعتقلين والسجناء، الذين اعتُقل معظمهم خلال النزاع المسلح الدائر في أفغانستان في أوضاع سيئة إلى درجة بالغة الخطورة. ورغم أن السلطة الأفغانية المؤقتة تتحمل مسؤولية رسمية عن مرافق الاعتقال، إلا أنها تدار عملياً من جانب سلطات مختلفة، ولا توجد إدارة مركزية لنظام السجون. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بنفوذ واسع في إدارة مرافق الاعتقال في أفغانستان، وتتحمل المسؤولية عن رفاه أي سجناء سلمتهم إلى السلطات الأفغانية. ويحث أعضاء منظمة العفو الدولية حكومات بلدانهم على إثارة بواعث قلق منظمة العفو الدولية حول الحاجة إلى أوضاع إنسانية في السجون الأفغانية في الاتصالات التي تجريها تلك الحكومات مع كل من السلطات الأفغانية والأمريكية.

## إطلاق سراح سجين مكسيكي

© Cuartoscuro.com Mamahual/LA JORNADA

أُطلق في فبراير/شباط سراح الجنرال خوسيه فرانسيسكو غالاردو، وهو سجين رأي معتقل منذ أكثر من ثماني سنوات، بعدما أمر الرئيس فيسنتي فوكس بتخفيض عقوبته إلى الفترة التي أمضاها في السجن. وكان قد قُبض عليه في العام 1993 بشأن نشره مقالاً اتهم فيه القوات المسلحة المكسيكية بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ودعا إلى تشكيل مكتب مظالم عسكري. وقد قام أعضاء منظمة العفو الدولية بحملات طوال سنوات عديدة لضمان إطلاق سراحه، وهذا الضغط المتواصل على السلطات هو الذي أسهم في تأمين الإفراج عنه.

وأعربت عائلة الجنرال غالاردو عن امتنانها لكل المساعدة التي قدمناها: «نحن جميعاً سعداء جداً بالإفراج عن والدنا ونشعر بامتنان عميق تجاه منظمة العفو الدولية. ولولا دعمكم لما أمكن الإفراج عن والدي».

وترحب منظمة العفو الدولية بإطلاق سراحه الذي يلبي إحدى التوصيات الرئيسية التي أصدرتها لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حول القضية. لكنه لا يرقى إلى مستوى العدالة الكاملة. الآن وقد أصبح الجنرال غالاردو حراً، يجب أن يسترد شرفه وتُعلن براءته وتُنفذ التوصيات المتبقية التي أصدرتها اللجنة – وبخاصة تقديم المسؤولين عن مقاضاته إلى العدالة.

# حالة الطوارئ في ليبيريا تقيد الحقوق

تسمح حالة الطوارئ التي فُرضت في ليبيريا في 8 فبراير/شباط 2002 للحكومة بتقييد الحريات المدنية أكثر من ذي قبل، وقد منحت قوات الأمن قدرة أكبر على التصرف بحصانة تامة من العقاب.

وفي الآونة الأخيرة، غالباً ما قامت قوات الأمن الليبيرية بمداهمة المجتمعات المحلية ومراكز التسوق المزدحمة ومعسكرات المهجرين داخلياً القريبة من منروفيا بحثاً عن «المعارضين». واختطفت الشبان والفتيان وأجبرتهم على القتال ضد جماعة المعارضة المسلحة المسماة الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية.

وشهد العديد من الأشخاص هذه الأفعال التي ارتكبتها قوات الأمن. وفرَّ العديدون خوفاً من اختطافهم وإجبارهم على القتال. وتوارى بعضهم عن الأنظار وأصبحوا مهجرين داخلياً، وفرَّ بعضهم الآخر إلى خارج البلاد وأصبحوا لاجئين.

وأدت كل إشارة أو مناقشة علنية لحالة الطوارئ من جانب أعضاء المجتمع المدني إلى عمليات ترهيب واعتقال على يد الحكومة. وأصبح حصول الليبيريين والمجتمع الدولي على معلومات موضوعية حول ما يجري في البلاد أكثر صعوبة.

ورغم أن منظمة العفو الدولية ترحب بتنديد المجتمع الدولي العلني بأوضاع حقوق الإنسان، إلا أن هناك حاجة فورية إلى اتخاذ إجراءات محسوسة. وتواصل منظمة العفو الدولية دعوتها لنشر مراقبين دوليين لحقوق الإنسان فوراً كي يرفعوا تقارير حيادية حول أوضاع حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيريا.

**«أياً يكن التأثير الذي تعتقدون أن عملكم قد يحدثه، فسيكون أعظم مما يمكنكم تصوره»**، هذا ما قاله فرج أحمد بيرقدار، وهو شاعر وصحفي. وكان أحد سجيني رأي سوريين سابقين زارا منظمة العفو الدولية وشكرا كل من ساهم في إطلاق سراحهما. ويظهران في الصورة إلى يمين الأمين العام لمنظمة العفو الدولية أيرين خان (في الوسط). وكان قد أُلقي القبض على فرج أحمد بيرقدار في العام 1987، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي قرابة السبع سنوات، ثم حُكم عليه بالسجن مدة 15 عاماً بسبب انتسابه إلى تنظيم محظور. وتعرض للتعذيب، ومع ذلك أعرب عن تعاطفه مع بعض الذين مارسوا التعذيب ضده، موضحاً أن هول التعذيب لا يجرد فقط الضحية من إنسانيته وبظلمه، بل أيضاً مرتكبيه. وسُجنت حسيبة عبد الرحمن، وهي كاتبة أيضاً، عدة مرات كان آخرها في العام 1993، بسبب ممارستها لأنشطة حقوق الإنسان. وقد تحدثت عن الصعوبات الخاصة التي تواجهها السجينات كنساء، وعار الأسر، والمعاناة الرهيبة للأمهات والأطفال الذين يتم التفريق بينهم قسراً.

© AI

## مسيرة منظمة العفو الدولية من أجل حقوق المرأة

شارك طلبة من جامعة ناتال في دربن، بجنوب أفريقيا، في مهرجان احتجاجي نظمته المجموعة الجامعية التابعة لمنظمة العفو الدولية. وكان المهرجان واحداً من مناسبات عديدة نُظِّمت في إطار الشهر الدولي لتحرك الطلبة بشأن العنف ضد المرأة. وبين 14 فبراير/شباط و8 مارس/آذار، قام عشرات الآلاف من النشطاء الطلابيين في أكثر من 30 دولة بحملات نيابة عن فتاة عمرها 12 عاماً اغتصبها مسؤول عام ما زال يشغل منصبه في غواتيمالا كما ورد، وعن المعتقلات السياسيات اللواتي تعرضن للتعذيب في لبنان، والطالبات اللواتي اغتصبتهن قوات الأمن الحكومية في ليبيريا، والنشطاء الأتراك الذين يُحاكمون لمجرد الجهر بأصواتهم ضد الاغتصاب في الحجز، والنساء المعرضات للأذى المنزلي في كينيا. وتضمنت التحركات البارزة الأخرى في الحملة عرضاً لمسرحية إيف إنسلر من أداء طلاب في ماليزيا مع مناقشة حول العنف ضد المرأة شارك فيها نشطاء حقوق المرأة، وذلك أمام جمهور فاق عدده الـ 200 شخص، وحملة لنشر الوعي في المدارس التوغولية، وتحركات في شوارع فنزويلا.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

موقع الإنترنت:
**www.amnesty-arabic.org**
البريد إلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
**ppmsteam@amnesty.org**

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، ٢١ يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، ٥٢ يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1472-443X. رقم الوثيقة: NWS 21/003/2002